A typical endowment argument: A case study

Mohammad Rafie Younis
College of Science / University of Mosul (previously)
mahammadrafie@yahoo.com

Article information
Article history
Received 15 November, 2023
Revisit 23 November, 2023
Accepted 23 November, 2023
Available online 1 March, 2024

Keywords:
- Waqf
- document
- owner
- beneficiary
- trustee

Correspondence:
Mohammad Rafie Younis
mahammadrafie@yahoo.com

Abstract

The endowment argument serves as the cornerstone for establishing the legal and regulatory framework governing endowments, aligning with the donor's intentions expressed in specified conditions. These conditions hold the weight of legal significance akin to statutory language. Amidst the review of various legal endowment arguments, we identified inconsistencies in wording, conditions, and other provisions.

In response, a case study was undertaken to craft a paradigmatic endowment argument. This study delves into elucidating the legitimacy of endowments, outlining their foundational principles and conditions, elucidating their enforceability and necessity, exploring the ramifications arising from endowments, and examining the donor's conditions regarding disbursement types. Additionally, the study delves into the provisions governing the takeover of the endowment. This comprehensive approach aims to bring clarity and coherence to the landscape of legal endowment arguments.

Doi: 10.33899/arlj.2024.182498
© Authors, 2024, College of Law, University of Mosul This is an open access articl under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0).

حجة وقفية نموذجية

دراسة حالة

محمد رافع يونس

كلية العلوم/ جامعة الموصل (سابقاً)

معلومات البحث

تاريخ المقالة

الاستلام ١٥ تشرين الثاني ٢٠٢٣

التعديلات ٢٣ تشرين الثاني ٢٠٢٣

القبول ٢٣ تشرين الثاني ٢٠٢٣

الكلمات المفتاحية

- الوقف
- الحجة الوقفية
- الواقف
- الموقوف عليه
- المتولي

المستخلص

تعدّ الحجة الوقفية دستور الوقف بموجبها تنتظم احكام الوقف الشرعية والقانونية بما يريد الواقف في ايراد شروطه التي تعدّ شروطاً معتبرة واجبة التنفيذ لان شرط الواقف كنص الشارع، ولدى اطلاع على مجموعة الحجج الشرعية الوقفية، لاحظنا وجود ارتباك في بعضها من حيث الصياغة والشروط والاحكام الاخرى.

لذا بادرنا الى دراسة حالة لصياغة حجة وقفية نموذجية مبيناً فيها مشروعية الوقف، واركانه وشروطه، ونفاذه ولزومه، والآثار المترتبة على الوقف، وشروط الواقف في نوعية المصرف على الموقوف عليه فضلاً عن شروط أحكام التولية على الوقف.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين وعلى آل محمد واصحابه أجمعين.

وبعد :

ارتأينا تقسيم مقدمة دراستنا الى الفقرات الآتية:

أولاً: مدخل تعريفي بالموضوع

الوقف من الصدقات المندوبة، وهو من خلق الفقه الاسلامي وسمات حضارته الرائدة التي اهتمت بالعباد وعمرت البلاد لأنه يعمل على معالجة الكثير من المشاكل الاجتماعية ببناء المدارس والمساجد والمشافي والقناطر ودور الايتام والارامل والعجزة، ورعاية الفقراء والمساكين وابن السبيل وغيرهم من اصحاب الاحتياجات، وذلك بحبس العين المملوكة وتسبيل ثمرتها بالصرف على الموقوف عليهم المذكورين وغيرهم، وما يجمع كل المعلومات والبيانات على الوقف وتوثيقها للعمل بها هو (الحجة الوقفية) الذي يضع شروطها ويطلب تنفيذها هو الواقف المالك والتي تصدر من المحكمة الشرعية.

والوقف: هو حبس العين المملوكة ملكاً تاماً على حكم ملك الله سبحانه وتعالى ومنع التصرف فيها، والتصدق بمنفعتها على جهة برّ لا تنقطع على وجه التأبيد فهو لا يباع ولا يشترى ولا يُعار ولا يوصى به ولا يرهن ولا يحجز ولا يورث الى ان يرث الله الارض ومن عليها. والحجة: هي الوثيقة الرسمية الصادرة من محكمة الاحوال الشخصية المختصة بفقرة حكمية واجبة التنفيذ بإرادة منفردة من الواقف وتتضمن مشروعية الوقف، واركانه وشروطه، والموقوف، والموقوف عليه، وشروط الصرف والتولية.

ثانياً: أهمية الدراسة وسبب اختيارها

تكمن أهمية دراستنا بحالة وجود صيغة لحجة وقفية شرعية نموذجية يسترشد بها الذين يرغبون في ايقاف املاكهم لمعرفة مفاهيم الوقف كافة، فضلاً عن اطلاع رجال القانون والقضاء والباحثين والعاملين في دواوين الاوقاف على هذه الحجة للاستفادة منها في صياغة حجج وقفية جديدة بعد ان وجدنا بعض الحجج مرتبكة من حيث الشكل والمحتوى وقديمة لا تتماشى مع الوقت الحاضر وصعوبة فهمها وتنفيذ بعض فقراتها، لذا نحتاج الى

حجة وقفية على وفق صيغة متكاملة من النواحي كافة تتناسب مع المتغيرات والمستجدات في الامصار والاعصار.

ثالثاً: منهجية الدراسة

اعتمدت دراستنا على المنهج التحليلي بتحليل مفردات الحجة الوقفية النموذجية جميعها واستخلاص مشروعية الوقف واركانه وشروطه، فضلاً عن المنهج التأصيلي في تأصيل أحكام الوقف الواردة في الحجة في الفقه الاسلامي والقانون العراقي وما سار عليه القضاء العراقي.

رابعاً: هيكلية الدراسة

هيكلية دراستنا كانت حالة حجة وقفية شرعية نموذجية في المبحث الاول وفي المبحث الثاني: تناولنا مشروعية الوقف في المطلب الاول، واركان الوقف وشروطه في المطلب الثاني، وفي المبحث الثالث: نفاذ الوقف ولزومه وحكمه من المطلب الاول، وشروط الواقف في توزيع الغلة والتولية على الوقف منتهين بخاتمة تتضمن استنتاجات وتوصيات.

المبحث الاول

(حجة وقفية نموذجية)

من خلال اطلاعي على نماذج من الحجج الوقفية والتولية واحكام القضاء في العراق، لاحظت وجود تباين أو احياناً عدم الدقة في صياغة هذه الحجج الوقفية على الاغلب في شروط الواقف للصرف على الموقوف عليه او شروط التولية. لذا رأيت أن اصيغ حجة وقفية نموذجية جامعة مانعة لكل مفرداتها ومعانيها، كما يأتي:

(حجة وقفية نموذجية)

إن قاضي محكمة الأحوال الشخصية في الموصل السيد ( )

سجّل ما هو آتٍ:

حضر الرجل البالغ العاقل المختار السيد ( ) من سكنة حي ( ) في الموصل ، وأبرز التقرير الطبي المصدق من دائرة صحة نينوى المتضمن أنه مالك لقواه العقلية، وبعد تعريفه تعريفاً شرعياً من الشاهدين السيد ( ) من سكنة محلة ( ) في الموصل والسيد ( ) من سكنة ( ) في الموصل، تبين انه بحالة تصح فيها التقارير الشرعية جميعها، لكونه بالغاً عاقلاً حراً مختاراً غير محجور عليه لسفه او غفلة أو دين، وقال: لما وجدت ان الدنيا دار فناء، وأن

الآخرة هي دار بقاء، وأن على الانسان ان يتزود من دار دنياه لدار بقائه، وأن خير الزاد التقوى، وان من تقوى الله اتباع قوله تعالى: ((**لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ**)) ، وحيث ان رسولنا الأكرم محمد صلى الله عليه وسلم قال: (إذا ما الانسان انقطع عمله الا من ثلاثة: صدقةٍ جاريةٍ، أو علم يُنتَفَعُ به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له)، وحيث ان الوقف من أحسن الصدقات وأجلّ القربات الى الله تعالى.

وبعد اطلاع المحكمة على سند ملكية الارض والمشيدات المراد وقفها، تبين انها ملك صرف غير مرهونة ولا محجوزة..

قال الرجل: وقفت وحبست وسبلت ما هو ملكي ملكاً تاماً باتاً وتحت تصرفي ((وقفاً صحيحاً خيرياً ملحقاً الارض المرقمة ( ) مقاطعة ( ) ملك صرف مساحتها

( ) م^{٢} ، وقد شيدت عليها الجامع المسمى ( ) في حي ( ) في الموصل، والمتكون من مسجد، ومصلى للنساء، ومحلات وضوء، وغرف عدد ( )، ومشتملات، وملحقاته الخيرية، والمشيدات والابنية على الارض المذكورة اعلاه.

واشترطت ان توزع وتصرف واردات الوقف السنوية (غلة الموقوف) من المشيدات، وكل ما يضاف ويستبدل ويشترى من موقوفات اخرى للوقف في المستقبل على النحو الاتي ذكره وحسب الاولوية:

١- أجور جعالة للمتولي على الوقف بنسبة (١٠٪) من الوارد الكلي السنوي للوقف.

٢- خرج محاسبة لدائرة الوقف المختصة بنسبة لا تزيد عن (١٠٪) من الوارد الكلي السنوي للوقف.

٣- ايفاء وتسديد الديون والرسوم والمصاريف الاخرى كافة المستحقة على الوقف.

٤- حفظ وصيانة وادامة وعمارة الموقوف عليه الجامع وملحقاته الخيرية والموقوفات من المشيدات المستغلة.

٥- تحفظ (٢٠٪) من الوارد الكلي السنوي لدى المتولي لتنمية واستثمار الموقوفات.

٦- إن بقي شيء من واردات الوقف تنفق خيرات للفقراء من ذرية الواقف بمعرفة وتنسيب المتولي.

٧- فتح حساب جاري في مصرف حكومي معتمد باسم الوقف (الشخصية المعنوية) يودع فيه مبالغ الوقف، وللمتوليين او احدهما أصالة ووكالة عن شريكه المتولي الآخر، أو

إن كان المتولي واحد لموت او عزل الآخر صلاحية ايداع وسحب هذه المبالغ، وإذا انحلت التولية لعدم وجود أحد المتوليين تكون الصلاحية لدائرة الوقف المختصة لحين تعيين متولي على الوقف.

كما واشترطت التولية على الوقف لنفسي ما دمت على قيد الحياة، وبعد موتي تكون التولية لأبنائي فلان ( ) وفلان ( ) متحدين ومنفردين، ومن بعدهم لرجلين بالغين عاقلين عادلين من الاقوى والارشد والاصلح والاتقى والاعلم من اولادي واولاد اولادي وما تناسلوا ظهراً بعد ظهرٍ وبطناً بعد بطنٍ وجيلاً بعد جيل من (الذكور) ويحق لاحدهما الاستمرار في التولية في حالة موت او عزل احدهما أو أي سبب آخر لحين تنصيب متولي آخر يحل محله، فان انقرضوا تكون التولية بيد ارشدين من اقارب الواقف، فان انقرضوا لا سمح الله تكون التولية آنذاك الى رأي قاضي المسلمين يوجهها لمن شاء ويختار اثنين من الاتقياء والأمناء من عباد الله الصالحين.

كما واشترطت لنفسي ولجميع المتولين على الوقف الذي يأتون بعدي تغيير الشروط في صك الوقفية، أي الشروط العشرة وهي: (الزيادة والنقصان، الادخال والاخراج، الاعطاء والحرمان، التغيير والتبديل، الابدال والاستبدال). الواقف سلّم الوقف الى متولي التسجيل، ثم رجع عن وقفه وطالب متولي التسجيل بإعادة الوقف المذكور اليه محتجاً بقول الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بأن الوقف لا يلزم الا اذا حكم به حاكم أو خرج مخرج الوصية أو كان مسجداً، فعارضه متولي التسجيل في ذلك وامتنع عن إعادة الوقف متمسكاً بقول الإمامين أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني أن الوقف عند أبي يوسف يصحّ لمجرد قول الواقف وقفت فيكون لازماً، وعند الإمام محمد يصح الوقف ويلزم إذا سُلّمَ الى المتولي وطلب رد طلب الواقف. فترافعا لدينا، وحيث وجدنا أن جانب الوقف أولى وأرجح وأقرب الى مقاصد الواقف، وأن المُفتى به هو قول الامامين وبه العمل في الامصار والاعصار.

لذا حكمنا – بعد التأمّل بدلالة الإمامين – بصحة هذا الوقف ولزومه بخصوصه وعمومه بشروطه المبسوطة آنفاً عالمين بالخلاف بين الائمة الابرار، ورد طلب الواقف بإعادة الوقف اليه، واصبحت الموقوفات قطعة الارض ومشيداتها المذكورة في حكم ملك الله سبحانه وتعالى وقفاً شرعياً صحيحاً خيرياً ملحقاً مؤبداً مخلداً. لا يباع ولا يشترى، ولا يوهب، ولا يُعار، ولا يوصى به، ولا يرهن، ولا يحجز، ولا يورث... الى ان يرث الله الارض

ومن عليها وهو خير الوارثين، وقد سُمّي بوقف جامع ( ) وملحقاته الخيرية، وقد وقع أجر الواقف على الله العظيم يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم.

ولا يحقّ لحاكم ووزير وقاضٍ وامير تغيير الوقف وتبديله وابطاله وتعطيله عن النهج المقرر والنمط المحرر. فمن تعرّض لتغييره وتبديله وإبطاله وتعطيله فلا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً والتحق بالأخسرين الذين ضلّ سعيهم في الحياة الدنيا ويستحق الاسفل في العقبى ((**فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**)) صدق الله العظيم، واشعار دائرة التسجيل العقاري ( ) بحفظ نسخة من هذه الحجة الوقفية وتسجيل حق الملكية العقارية المسجل بالاستناد الى هذه الحجة باسم الوقف (الشخص المعنوي) في سجلاتها، وبسجل الاوقاف الخاص يبين فيه اسم الواقف، نوع الوقف، الواقف وشروطه، الموقوفات العقارية، والموقوف عليه، والمتولي، وتبليغ هيأة ادارة واستثمار اموال الاوقاف المختصة في محافظة نينوى بهذه الحجة الوقفية لتسجيلها وتوثيقها ومراقبة تنفيذها.

سجل بتاريخ / /١٤٤٥ هجرية الموافق / /٢٠٢٣ ميلادية.

اسم القاضي

قاضي محكمة الاحوال الشخصية في الموصل

المبحث الثاني

بعد التأمّل العميق والدقيق في دراسة حالة لنموذج الحجة الوقفية والقيام بتحليل مكوناتها ومفرداتها من الناحية الشرعية والقانونية وجدت ان من الضروري تنظيم ذلك على وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول

(مشروعية الوقف)

اشار منطوق الحجة الوقفية الى مشروعية الوقف في الكتاب بإيراد قول الله تعالى ((**لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ**)) [(١)]. وفي السنة في حديث الرسول محمد صلى الله عليه وسلم بقوله: (إذا ما الانسان انقطع عمله الا من ثلاثة: صدقةٍ جاريةٍ، أو علم يُنتَفَعُ به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له) [(٢)]، وفسّر العلماء الصدقة الجارية بالوقف.

وتجدر الاشارة الى ان الوقف في زمن الرسول محمد صلى الله عليه وسلم كان يعرف بالصدقة، فكان يقال هذه صدقة فلان وهذه صدقة فلان لانه من الانفاق في الخير والبر، فوقف الرسول محمد صلى الله عليه وسلم واصحابه والتابعين ومن بعدهم الى يومنا هذا وقوفاً كثيرة، ولا يزال الناس مستمرون في ايقاف املاكم لان الوقف دائم مستمر جريان ثوابه واجره الى يوم القيامة[(٣)].

(١) سورة آل عمران، الآية: ٩٢.

(٢) اخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي، (٢٥) كتاب الوصية، (٣) باب ما يلحق الانسان من الثواب بعد موته، الحديث (١٦٣١).

(٣) لمزيد من التفصيل عن مشروعية الوقف، يراجع: محمد رافع يونس محمد| "نظام الوقف على الاسرة"| بحث منشور في مجلة جامع تكريت للحقوق | (السنة ٦) | المجلد (٦) ، العدد (٣) | الجزء (١) ، آذار |٢٠٢٢، ص ٢٦٦.

المطلب الثاني

(أركان الوقف وشروطه)

للوقف بصورة عامة اربعة أركان ولكل ركن شروط يقوم عليها الوقف يمكن ان نستخلصها من استقراء الحجة وهي كالآتي:

١- **الواقف**: وهو الذي وقف أمواله لانه يملك الأهلية الكاملة في رضاه الملتزم بارادته المنفردة وتحقق شروط الواقف بكونه بالغاً عاقلاً حراً مختاراً غير محجور عليه لسفه أو غفلة أو دين.

وتجدر الاشارة الى بعض الامور الآتي ذكرها، وهي:

أ – أجاز بعض الفقهاء [١] وقف السفيه على نفسه واولاده وذريته، ومن بعدهم على جهة دائمة لا تنقطع إذا حكم به حاكم لانه ليس تبرّع بل صيانة لماله من التبديد، واستحقاق الغير للوقف يكون بعد موته.

ب- يصحّ وقف المدين المحجور عليه اذا اجازه دائنيه لتعلق حقوقهم بذمة الواقف وماله بالحجر[٢].

ج- نصّت الحجة الوقفية على ان الواقف بكامل قواه العقلية لانه لا يصحّ وقف المريض مرض الموت بعد موته فيما زاد عن الثلث إلا بإجازة الورثة لانه بحكم الوصية.

د- أجاز المشرع العراقي للمحكوم عليه بعقوبة الإعدام او السجن المؤبد والموقت الوقف والوصية[٣].

هـ- كما ان المشرع العراقي أجاز – استثناءً – الوصية التي تخرج مخرج الوقف الصادرة من السفيه وذي الغفلة المحجورين بحدود ثلث المال[٤].

---

(١) يراجع: كمال الدين السيواسي المعروف بابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية، المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق، ١٣١٦هـ، ص ٣٨.

(٢) لمزيد من التفصيل، يراجع: محمد رافع يونس محمد|"احكام وقف المريض مرض الموت"| مجلة الرافدين للحقوق تصدر عن كلية الحقوق بجامعة الموصل،| العدد (٣٨)| كانون الاول ٢٠٠٨، ص ٨٢).

(٣) المادتان (٩٧ و ٩٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٤) المادتان (١٠٩ و ١١٠) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

و– من الممكن ان يكون الواقف شخص معنوي او مجموعة من الاشخاص الطبيعيين المساهمين وهو ما يطلق عليه بالصندوق الوقفي.

٢– **الموقوف**: ان المال الموقوف في الحجة (الارض ومشيداتها) وهو ملك تام للواقف اي ملك صرف (رقبة وحق التصرف) والذي يسمى الوقف الصحيح، اذ لا يجوز وقف حق التصرف الذي يسمى بالوقف غير الصحيح، وان هذا الموقوف شروطه موجوداً ومعيناً ومشروعاً وهو محل الالتزام.

وتجدر الاشارة الى انه يجوز وقف النقود، والحق المعنوي كحق المؤلف والعلامات التجارية وجهد أو وقت طبيب او مهندس أو خبير... الخ، كما أنه يجوز وقف الحصة الشائعة غير القابلة للقسمة والفرز.

٣– **الموقوف عليه**: وهو الجامع وملحقاته الخيرية بالانتفاع المباشر وبالصرف عليه من واردات الموقوف وكذلك ما بقي من خيرات للفقراء من ذرية الواقف بالانتفاع غير المباشر وهي جهة بر لا تنقطع، والتصدّق على ذرية الواقف يساعد على وحدة العائلة وتماسكها بمساعدة ذوي الدخل المحدود.

٤– **الحكمة أو سبب الوقف**: نصّت الوقفية على ان الوقف من احسن الصدقات وأجلّ القُربات الى الله تعالى، وبذلك تتحقق نية الواقف الصادقة السليمة بالتقرّب الى الله سبحانه وتعالى بالوقف (الصدقة الجارية) الذي حثّ الشارع الحكيم عليها، وهي مندوبة بفعل الخيرات والمبرّات، وهذا هو السبب الحقيقي لالتزام الواقف.

٥–**صيغة الوقف (الشكلية):** وهي صيغة ايجاب الواقف بارادته المنفردة التي تدل على الوقف بالفاظه الصريحة بقوله: وقفتُ ، حبستُ ، سبّلتُ، وتجدر الاشارة الى وجود ألفاظ كنائية مثل: صدقة موقوفة أو محبسة أو مسبّلة أو محرمة أو مؤبّدة والالفاظ الصريحة التي جاءت بها الحجة الوقفية جازمة أي قاطعة الدلالة منجزة غير معلقة على شرط ، ومؤبده بقول الواقف مؤبداً مخلّداً لا يباع ولا يشترى .... الى ان يرث الله الارض ومن عليها.

المبحث الثالث

(نفاذ الوقف ولزومه وحكمه)

بعد أن استخلصنا مشروعية الوقف ، وأركانه، وشروطه من الحجة الوقفية وتكوينه بشكل صحيح، لا بد لنا من أن نبحث ونتحرى مدى نفاذه ولزومه وحكمه في الاثار التي تترتب على تكوينه، فضلاً عن شروط الواقف الواجب تنفيذها وسيكون ذلك على النحو الآتي:

المطلب الاول

(نفاذ الوقف ولزومه وحكمه)

بعد استقراء الحجة الوقفية وتحليلها نجد ان من الضروري بيان الى اي مدى اشارت الحجة الى نفاذ ولزوم وحكم الوقف وكما يأتي:

١- **نفاذ الوقف**: منطوق الحجة يشير الى نفاذ الوقف بالأرض الموقوفة وكافة المشيدات والملحقات الخيرية بحق الواقف والغير لأنه لم تعترِه حالات تجعله غير نافذ (موقوف) لان الواقف ليس مريض مرض الموت، او ان وقفه وصية بالخيرات خرج مخرج الوقف اذ لم يقل بصيغته وقفت بعد موتي حتى يأخذ حكم الوصية بنفاذها من ثلث تركته بعد موته، كما ان الوقف غير مرهون ولا محجوز فضلا عن أن الحجة صادرة من الواقف بذاته وليس من وكيله، ولم يعترِه عيب من عيوب الارادة، ومن الجدير بالذكر ان الحجة اشارت الى تبليغ دائرة الوقف المختصة بهذه الحجة حتى تسجل وتنفذ في حالة عدم الطعن بها.

٢- **لزوم الوقف**: اشارت الحجة الوقفية الى اختلاف فقهاء المسلمين في لزوم الوقف، وكما يأتي:

أ- عندما اراد الواقف الرجوع عن الوقف محتجاً بقول أبي حنيفة بأنه غير لازم ، يجوز الرجوع فيه ويورث بموته الا اذا حكم به حاكم او خرج مخرج الوصية او كان مسجداً، وهذا رأي الاباضية [(١)] ايضا.

(١) يراجع: محمد بن يوسف اطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج١٢، ط٣(مكتبة الارشاد، جدة| ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م) ص ٤٥٤.

ب– عارض متولي التسجيل وامتنع عن اعادة الوقف متمسكاً بقول الامام أبي يوسف بأن الوقف يكون لازماً بمجرد ان يقول الواقف وقفت، وقول الامام محمد بن الحسن الشيباني بأن الوقف يصح ويلزم اذا سُلّم الى المتولي.

ج– بعد مرافعة الواقف ومتولي الوقف حول لزوم الوقف، وجدت المحكمة ان جانب الوقف أولى وأرجح وأقرب الى مقاصد الواقف، وحكمت بصحة لزوم الوقف وقضت بما هو أنفع للوقف ونوّهت المحكمة بأنها عالمة بالاختلاف بين المذاهب المختلفة، ومنها قول محمد بن الحسن من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والجعفرية، والزيدية، والاباضية، الذين يشترطون لإتمام الوقف ولزومه تسليمه الى المتولي والقبض بما يليق به، وهذا ما حدث اذ انه تم تسليمه الى متولي التسجيل وان القبول من الجهات العامة كالمساجد والقناطر او على جهة غير محصورة كالفقراء والمساكين لا يمكن القبول منها وانما قبول متولي الوقف(١).

٣– **حكم (آثار) الوقف:** بعد أن استخلصنا من الحجة الوقفية النموذجية بأن الوقف نشأ صحيحاً نافذاً لازماً، فعلينا بيان ما هو حكمة، اي بيان الآثار المترتبة على ذلك وهي حبس العين الموقوفة ومنع التصرف فيها، وبيان حكم ملكيتها وتسبيل منفعتها كما يأتي:

أ– **ملكية العين الموقوفة**: نصّ منطوق الحجة الوقفية على ان الوقف صحيحاً أي أن العين الموقوفة كانت ملكاً تاماً – رقبتها وحق التصرف – للواقف فحبس الموقوفات ، وهي الارض ومشيداتها على حكم ملك الله سبحانه وتعالى، ولذلك اشارت الحجة الى ان الوقف شرعياً أي على وفق الاحكام الشرعية المرعية.

ب– **الوقف مؤبداً:** نصّت الحجة على ان الوقف مؤبداً مخلّداً لا يباع ولا يشترى ولا يورث، الى ان يرث الله الارض ومن عليها، ولا يحق لاحد ان يغيره او يبدله او يبطله، أي لا يجوز التصرف فيه حفاظاً على الوقف من تسور (تسلط) اصحاب النفوذ. ومن الجدير بالذكر أن المشرع العراقي أجاز بعض التصرفات بالإعمار والمساطحة والاستبدال.

(١) ان احكام الوقف اجتهادية قياسية، ولمزيد من التفصيل، يراجع|" محمد رافع يونس محمد، اركان الوقف وشروطه"| مجلة الرافدين للحقوق | كلية الحقوق بجامعة الموصل|(العدد ٤٠)، حزيران ٢٠٠٩| ص ١٣١ وما بعدها.

ج- **ملكية منفعة الموقوف**: يقصد بمنفعة الموقوف اي انتفاع الموقوف عليه الجامع وملحقاته الخيرية والفقراء من ذرية الواقف لانهم يملكون منفعة الوقف (الموقوف) مما يتحصل من وارداته بالصرف عليهم لان الوقف خيري.

د- **الوقف ملحق**: منطوق الحجة الوقفية يشير الى ان الوقف ملحق بمعنى انه وقف صحيح خيري يديره متولٍ وجهت التولية اليه على وفق احكام شرط الواقف لان (شرط الواقف كنص الشارع) [١].

المطلب الثاني

(شروط الواقف)

ان شروط الواقف واجب الاتباع فلا يجوز مخالفتها الا اذا تحفظ الواقف في تغييرها له او لمن بعده من المتولين والمشهورة هي الشروط العشرة[٢].

لذا سنوضح ماهية شروط الوقف التي ضمنها في حجته الوقفية وهي في كيفية الصرف على الموقوف عليهم، وشروط حق التولية على الوقف على النحو الاتي ذكره في الفرعين الآتيين:

الفرع الاول

(شروط الواقف في توزيع الغلة)

نصّت الحجة الوقفية على شروط شرطها الواقف في كيفية توزيع غلة (واردات) الوقف وكل ما يضاف اليها من واردات اخرى بالاستغلال والاستثمار على النحو الآتي:

١- أجور جعالة لمتولي الوقف بنسبة (١٠٪) من الوارد الكلي للوقف، اي جعل له لقاء قيامه بادارة الوقف. وجاء في السنة: (أنه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عماله لقبض الصدقات، ويجعل لهم على ذلك عماله – أي جعلاً).[٣]

---

(١) هذه قاعدة فقهية متفق عليها، وأكد المشرع العراقي بضرورة العناية بها وتطبيقها، المادة: (٣/ج) من قانون هيأة ادارة واستثمار أموال الاوقاف رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣.

(٢) سننشرها لاحقاً.

(٣) لمزيد من التفصيل حول مشروعية الجعالة، يراجع: غسان محمد الشيخ|" التطبيقات المعاصرة للجعالة"|بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والدراسات الاسلامية، تصدر عن جامعة أم القرى في السعودية| العدد (٨٥) |حزيران ٢٠٢١م، ص٨٠٢.

٢– خرج محاسبة لدائرة الوقف المختصة بنسبة (١٠٪) من الوارد الكلي للوقف، أي جعل اجر من المال لقاء قيامها بالإشراف والمراقبة والمحاسبة لمتولي الوقف، ومشروعية الخرج في كتابه تعالى: ((**أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ**))[1]. خرجاً: جعلاً وأجراً من المال.

٣– تسديد الديون والمصاريف والرسوم كافة المستحقة على الوقف من الوارد الكلي للوقف حتى لا يصاب الوقف بالإفلاس.

٤– حفظ وصيانة وادامة وعمارة الوقف سواء الموقوف أم الموقوف عليه حتى لا يصبح خرب. ومن الجدير بالذكر ان هذا الشرط يقدم على الشروط كافة من اجل ديمومة الوقف واستمراره.

٥– حجز (٢٠٪) من الوارد الكلي لتنمية واستثمار الموقوفات حتى تزيد ايراداتها من الغلة ويكثر الصرف على الموقوف عليهم.

٦– ما بقي من واردات الوقف تنفق خيرات للفقراء من ذرية الواقف بمعرفة وتنسيب المتولي، وهذا يحافظ على وحدة أسرة الواقف وتماسكها من الفقر والعوز والضياع ويشدهم نحو الوقف.

٧– كما اشترط الواقف فتح حساب جاري في مصرف حكومي باسم الوقف (الشخصية المعنوية) لإيداع مبالغ الوقف، ولمتولي الوقف صلاحية ايداع وسحب هذه المبالغ، وحسن فعل الواقف بشرطه هذا للمحافظة على اموال الوقف من الاستغلال والتبديد والضياع، وهذا ما أخذت به حديثاً التشريعات العربية في المملكة العربية السعودية ودول الخليج العربي.

٨– ومن الشروط المهمة التي شرطها الواقف هي الشروط العشرة في الزيادة والنقصان، والادخال والاخراج، والاعطاء والحرمان، والتغيير والتبديل، والابدال والاستبدال، شرطها له وللمتولين من بعده للتغيير في مصرف الوقف على وفق ما تقتضيه مصلحة الوقف والحاجة التي قصدها الواقف بتغير الظروف والاحوال والازمان.

والسؤال الذي يثار هو اذا لم يشترط الواقف الشروط العشرة هل يحق للواقف تغيير شروطه الجواب لا يحق له ولا للمتولي الذي يأتي بعده لان (شرط الواقف كنص الشارع) وهي قاعدة فقهية متفق عليها واوجب المشرع العراقي تطبيقها والعناية بها، لكن

(١) سورة المؤمنون، الآية: ٧٢.

يجوز – استثناءً – أن رأي القاضي الشرعي مصلحة راجحة للوقف في ذلك بإصدار حجة شرعية ملحقة، ويستثنى من ذلك حق تغيير شروط التولية من الواقف لانها خارجة عن سائر الشرائط.

الفرع الثاني

(شروط التولية على الوقف)

لدى التأمّل في شروط التولية التي وضعها الواقف في حجة وقفيته نجد انه اشترط التولية لنفسه، ومن ثم بين لمن يحق لتوليه من بعده كما يأتي:

١– لاثنين من ابناء اختصهما بالاسم لإدارة الوقف متحدين او منفردين.

٢– ومن بعدهما لرجلين من ذريته ومن الذكور اختصهما بالوصف اي بتوافر الشروط الآتية:

أ– رجلين أي بالغين عاقلين أمينين.

ب– الاقوى اي بالأكفأ في قوته وقدرته على ادارة الوقف وليس العاجز كما في قوله تعالى: ((**إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ**))[١].

ج– الارشد من اولاده الذكور، والرشد: حسن التصرف بالمال الموقوف على الوجه الذي ينفع الوقف، ونص كتاب الله العزيز: ((**فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ**))، [٢]، قياساً على اموال اليتيم.

د– الأصلح: اي الذي احسنهم في التعامل وادارة الوقف واصلاحه نحو الافضل، امتثالاً لقوله تعالى: ((**وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ**)) [٣].

ه– الأتقى: الأكثر مخافة لله والعمل بطاعته، لان الله سبحانه وتعالى يتولى وينصر ويرعى المتقين مصداقاً لقوله تعالى: ((....**وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ**)) [٤].

---

(١) سورة القصص، الآية: ٢٦.

(٢) سورة النساء، الآية: ٦.

(٣) سورة الاعراف، الآية: ١٤٢.

(٤) سورة الجاثية، الآية: ١٩.

و– الأعلم: في أمور وادارة الوقف الشرعية والقانونية كما في قوله تعالى: ((**قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ**)) [١]. ومن الجدير بالذكر ان المتولي المرشح للتولية من المحكمة الشرعية يخضع لامتحان يجريه المجلس العلمي في ديوان الوقف المختص بكل ما له علاقة بالوقف ادارة ومحاسبة وما يحكمه من احكام شرعية وقوانين وأنظمة[٢].

ولدى اطلاعنا على بعض الحجج الوقفية لاحظنا ان بعض الواقفين يشترطون شروط قد تكون مرادفة في المعنى لما ذكر اعلاه مثل: الافضل او النحرير (الفطن الذكي) او الحصيف (القوي العقل المحكم الرأي)، وغيرها.

ومن الجدير بالاهتمام ان الواقف تنبه الى مسألة مهمة عالجها في حجته الوقفية وهي في حالة موت او استقالة او عزل احد المتولين يستمر الاخر بالتولية لحين تعيين آخر يشاركه في التولية حتى يخلص شغور التولية ووضع يد دائرة الوقف المختصة على الوقف وادارته فضلاً عن أنه يبعد الوقف عن الاجراءات القضائية والادارية الطويلة في ترشيح وتنصيب المتولي الآخر. هذا ونود تن نشير الى ان الوقفيات الحديثة في بعض الدول تنص على ان يكون المتولي مجلس ادارة مؤسسة أو شركة أو جمعية أو اية شخصية معنوية أو دائرة حكومية أو عميد اسرة الواقف.

(١) سورة يوسف، الآية: ٥٥.

(٢) المادة: الثالثة من نظام المتولين رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٠.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من دراستنا في تحليل وتأصيل حجة وقفية نموذجية سنبين أهم الاستنتاجات والتوصيات، وهي:

أولاً. الاستنتاجات

١. الحجة الوقفية هي دراسة حالة حجة نموذجية مقترحة من الباحث متوافر فيها مشروعية الوقف واركانه وشروطه، ونفاذه ولزومه والآثار المترتبة على لزومه في أن الوقف مؤبد، وأن ملكية العين الموقوفة محبوسة على حكم ملك الله سبحانه وتعالى، وملكية منفعة الوقف للموقوف عليهم الجامع وملحقاته الخيرية والمشيدات الاخرى، كما نصّت الحجة على شروط الواقف في كيفية توزيع واردات الوقف وشروط حق التولية على الوقف.

ثانياً: التوصيات

١. نشر ثقافة الوقف بتدريس مادة احكام الاوقاف في معاهد وكليات القانون والشريعة الاسلامية والمعهد القضائي لان الناس لا تزال مستمرة بايقاف املاكهم ويوجد دوائر اوقاف مختصة تشرفه وتراقب املاك الوقف، ومنازعات الاوقاف مستمرة ومتزايدة في القضاء العراقي.

٢. تشكيل لجنة مختصة بأحكام الاوقاف الشرعية والقانونية، ومعرفتها بحاجات المجتمع لإرشاد وتوجيه الذين يرومون الوقف حتى يكونوا على علم وبصيرة بإيقاف اموالهم ولمن، لان الوقف يشهد اهتماماً كبيراً وجدياً، نوعاً وكماً بما يتناسب مع أهميته في علاج المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والانسانية وغيرها.

٣. ضرورة تنويع الموقوف في عدم اقتصاره على العقار فحسب بل ايضاً ايقاف ملكيات معنوية مثل الاسم التجاري او علامة تجارية او نتاج فكري او جهد مهني كطبيب أو مهندس او مخترع...، والنقود والأسهم.

٤. تنويع مصرف الوقف على الموقوف عليه وليس حصره على الوقف الخيري فحسب فممكن ان يكون الوقف ذري مصرفه على الذرية او وقف مشترك يجمع الخيري والذري، ونشجع الوقف على الاسرة للمحافظة على وحدتها وكيانها لأنها اساس المجتمع فضلاً عن المحافظة على اموالها من التبديد والضياع.

٥. نوصي بان تبادر الاشخاص المعنوية من الشركات والجمعيات والمنظمات الانسانية الخاصة وغيرها من القطاع الخاص لإيقاف وتشجيع الافراد بالإيقاف في صناديق – وقف جماعي – متعددة الاغراض.

٦. ضرورة الاتجاه الى النص في الوقفية بان يشترط الواقف ان يكون المتولي مجلس ادارة لشخصية معنوية او عميد اسرة او محافظ او رئيس جامعة، لأنهم يملكون الجهاز الاداري والقانوني والفني فضلاً عن الكفاية والقوة والنفوذ للمحافظة على الوقف من التجاوز عليه او عدم تنفيذ الحجة الوقفية.

٧. ضرورة نشر التوعية بالوقف بوسائل الاعلام كافة والعناية به بصورة كبيرة على صعيد الابحاث والدراسات المتنوعة كافة، وعقد الندوات والمؤتمرات والقاء المحاضرات العلمية على المستويات كافة.

The Author declare That there is no conflict of interest

References

First: Books

1- AlSewasi K, Explanation of Fath AlQadeer Ala AlHidaya(The grand Prince press in Bulaq| 1316 A.H)

2- AlNisabori Muslim Ibn Hajjaj, Sahih Muslim explained by AlNawawi, Vol. (3)(House of Islamic Sciences,|1418 A.H./1997 A.D)

3- Etfeesh M, Sharh AlNeel Wa Shifaa AlAleel, Vol. (12), Ed. (3)(AlIrshad Library | 1405 A.H./1985 A.D)

Second: Researches:

4- AlSheik G, The contemporary application of hiring, a research published in the journal of Sharea' Sciences and Islamic Studies (Um AlQura University in Saudi Arabia, No. (85), June|2023 A.D)

5- Mohammed M, Regulations of Waqf of the dying patient, (AlRafidain of Law Journal , The College of Law at Mosul University, No. (38), December| 2008 A.D)

6- Mohammed M, The Pillars and Terms of the Waqf, a research published in AlRafidain of Law Journal issued by The College of Law University of Mosul, No. (40), June| 2009 A.D)

7- ----------, The system of Waqf to the family (Tikrit Journal of Law issued by The College of Law at Tikrit University, Year (6), Vol. (6), No. (3), June, Part (1), March|2022 A.D)

Third: The Iraqi Legislation

8- The civil law No. (40) for the year 1951.

9- Penal System No. (11) for the year 1969.

10- Trustees system No. (46), for the year 1976.

11-The law of The Authority of Management and Exploiting the Waqfs' funds No. (18) for the year 1993.